



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	150 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف 1 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الإرسال		100 د.ج	70 د.ج	

تمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولتم النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - فمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
الطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - فمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

## فهرس

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 27 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري . 147
- مراسيم مؤرخة في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات . 150

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 10 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل اختصاص فرعين لمعكمة مدينة الجزائر . 150

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 114 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية للنمسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974 . 146

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة والصند (استدراك) . 146

المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي .  
151

### وزارة التجارة

- مرسوم رقم 75 - 33 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح لسنة 1975 .  
151

### اعلانات وبلاتغات

- ائذاران لمقاولين .  
152

- قراران مؤرخان في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين  
151

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 75 - 29 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء

## اتفاقات دولية

للمنسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974 ،  
يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية للمنسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواى بومدين

امر رقم 74 - 114 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية للمنسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة والصيد (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 6 الصادر بتاريخ 8 محرم عام 1395 الموافق 21 يناير سنة 1975 .

في الفهرس وصفحة 59 (العنوان) .

بدلا من :

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة والصيد .

يقرا مايلي :

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة والصيد .

المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات  
والمسابقات ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** ان مراكز التكوين الاداري، هي مؤسسات  
عمومية ذات الطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال  
المالي وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة  
العمومية .

**المادة 2 :** تكلف مراكز التكوين الاداري بتكوين وتحسين  
مستوى الموظفين التابعين للادارات والهيئات العمومية .  
ويمكن لهذه المراكز أن تنظم في نطاق التنظيمات الجارية،  
امتحانات ومسابقات ودورات الاعداد لها .

**المادة 3 :** يمكن تنظيم دورات الاتقان وفقا للكيفيات المحددة  
بموجب التنظيمات المعمول بها .

**المادة 4 :** يمكن انشاء مراكز ملحقة بموجب قرار من الوزير  
المكلف بالوظيفة العمومية، وتسير هذه المراكز تحت سلطة  
مدير مركز التكوين الاداري المعنى .

ويمكن عند الحاجة أن ترقى المراكز الملحقة الى مرتبة  
مراكز التكوين الاداري بموجب مرسوم .

**المادة 5 :** يدير كل مركز للتكوين الاداري ، مدير يساعده  
مدير للدراسات والتدريبات وكاتب عام ، وعند الاقتضاء مدير  
واحد أو أكثر للمراكز الملحقة .

**المادة 6 :** ينشأ في كل مركز للتكوين الاداري ، مجلس  
للادارة يتكون من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله، رئيسا،
- الولاة المعنيين أو ممثلوهم،
- ممثل لكل من الوزراء المعنيين بتسيير قسم أو اقسام  
متخصصة في المركز،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو مثله،
- عميد الجامعة المعنية أو مثله،
- استاذين من المركز،
- استاذ من مركز ملحوق ،
- تلميذين مختارين من طرف ممثلي تلاميذ المركز،
- تلميذ واحد مختار من طرف ممثلي تلاميذ كل من المراكز  
الملحقة ،
- مدير المركز .

يشارك كل من مدير الدراسات والتدريبات والكاتب العام  
ومديري المراكز الملحقة في اجتماعات مجلس الادارة بصفة  
استشارية .

- الصفحة 59 - المادة الاولى .

بدلا من :

**المادة الاولى :** يغلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة البحرية .  
يقرا مايلي :

**المادة الاولى :** يغلق ميناء سكيكدة في وجه ملاحه الصيد .  
(الباقى بدون تغيير)

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 27 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق  
22 يناير سنة 1975 يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين  
الاداري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن  
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي  
العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام  
1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط  
المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب  
التمرين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع  
الخاصة بالموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي  
القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم  
وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام  
1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة  
لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 25 ربيع  
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد  
مرتب مديري المؤسسة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 رمضان  
عام 1393 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام

**المادة 15 :** يفتش أعضاء هيئة التدريس في مراكز التكوين الإداري، مفتش معين من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

## الباب الثاني

### نظام الدراسة

**المادة 16 :** يحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية شروط الدخول الى المركز ومدة التكوين ، وذلك طبقا للقانون الاساسي الخاص بالسلك المعنى .

**المادة 17 :** يقترح الوالي أو الولاية الذين يهمهم الامر وحسب حاجياتهم ، انشاء اقسام للادارة العامة أو اقسام متخصصة مماثلة لاسلاك متخصصة في كل من مراكز التكوين الإداري .

وتنشأ هذه الاقسام المتخصصة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

ويحدد برنامج الدراسات في هذه الاقسام بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد مصادقة الوزير المعنى .

**المادة 18 :** يشتمل التكوين في مراكز التكوين الإداري علي دروس ومحاضرات منهجية وأعمال موجهة ودورات تدريبية ورحلات دراسية .

**المادة 19 :** تفتح مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الإداري بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 20 :** تقع مسؤولية اجراء امتحانات الدخول على عاتق مدير المركز .

**المادة 21 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين من جانب لجنة الامتحان وتضبط من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 22 :** يحدد تنظيم المسابقة وكذا تشكيل لجان الامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 23 :** يشطب على المترشحين المقبولين في حالة ما اذا لم يلتحقوا بالمركز في مدة عشرة ايام بعد بداية الدراسة .

وتمدد هذه المدة الى ثلاثة اسابيع في حالة قوة قاهرة مثبتة من قبل المترشح .

**المادة 24 :** يوضع التلاميذ الموظفون عند الدخول الى مراكز التكوين الإداري طيلة مدتهم الدراسية ومع مراعاة الشروط الشكلية التي تنص عليها المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، في حالة الإلحاق بكامل الحقوق شريطة أن يقدموا اذنا مكتوبا مؤشرا عليه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

**المادة 25 :** يقبل المترشحون الاجانب الحاملون للشهادات المشتركة للمشاركة في المسابقة، كل سنة، على اساس

ويعين الاساتذة والتلاميذ الاعضاء في المجلس، بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من مدير المركز .

**المادة 7 :** يتداول مجلس الادارة حول ميزانية وتسيير المركز وتنظيم الدراسة بناء على تقرير من مدير المركز .

يجتمع مجلس الادارة مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه .

ويحدد هذا الاخير باقتراح من مدير المركز جدول الاعمال كما يمضي محضر الجلسات، ويقوم مدير المركز بكتابة المجلس .

ولا تنفذ مناقشات المجلس الخاصة بمشاريع الميزانية والتنظيم المالي للمركز أو بالقروض والشراءات والبيع وابعازات العقارات اللازمة لتسيير المركز وقبول الهبات والوصايا، الا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية شهرا على الاكثر بعد اجتماع المجلس .

**المادة 8 :** يعين مدير المركز بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمثل المدير المركز في كل العقود الخاصة بالحياة المدنية وتنفيذ مداورات مجلس الادارة .

**المادة 9 :** يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المركز ، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريبات ودورات الالتحاق ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المركز .

**المادة 10 :** يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المركز، بشؤون الادارة العامة ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المركز .

**المادة 11 :** يعين مدير المركز الملحق بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المركز .

**المادة 12 :** تنظم مصالح المركز والمراكز الملحقة على شكل مكاتب ويحدد عدد مكاتب كل مصلحة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الإداري .

**المادة 13 :** تنشأ مصلحة للوثائق والابحاث في كل مركز للتكوين الإداري .

**المادة 14 :** تتكون هيئة التدريس في المركز من أعضاء دائمين ومن اختصاصيين مختارين لكفاءتهم حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 شعبان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ويقوم الاساتذة الدائمون بنشاطهم في أحد مراكز التكوين الإداري بناء على مقرر من السلطة المكلفة بالتعيين في السلك الاصلي، بطلب من مدير المركز .

**المادة 33 :** يستفيد التلميذ بعطل تحدد مدتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 34 :** يمثل التلاميذ لدى ادارة المركز لعرض المشاكل ذات الصالح الجماعي ، بنسبة تلميذين دائمين وتلميذين نائبيين لكل فرع ولكل سنة .

وينتخب المندوبون من قبل كافة تلاميذ الفرع المعنى .  
يفقد كل تلميذ حكم عليه تأديبيا صفته كمندوب وعند الحاجة العضوية في مجلس الادارة .

ويعوض المندوب الموقوف حسب النظام المذكور أعلاه .  
**المادة 35 :** يحرم كل شخص أجنبي غير حامل لرخصة من المدير ، الدخول الى المركز والقاعات البيداغوجية بصفة خاصة .

### الباب الرابع النظام المالي

**المادة 36 :** تعرض ميزانية المركز بعد اعدادها من طرف المدير على مجلس الادارة الذي يبت فيها قبل تاريخ 30 يونيو وهو آخر أجل .

وتعرض بعد ذلك لمصادقة وزير الوصاية ووزير المالية .  
ويحدد قرار مشترك لوزير الوصاية ووزير المالية القائمة الشكلىة للميزانية .

**المادة 37 :** تتضمن ميزانية المركز بابا للايرادات وبابا للنفقات .  
وتتضمن الإيرادات مايلي :

(I) إيرادات للتجهيز وللتسيير الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

(2) مجموع إيرادات النظام الداخلي ،

(3) اعانات الدولة أو الهيئات الاجنبية ،

(4) الهبات والوصايا ،

(5) حاصل بيع المنشورات ،

(6) الإيرادات المختلفة .

يقبل أو يرفض مدير المركز ، الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للمركز بدون تكلفة أو شرط أو تخصيص عقار وذلك بعد إذن من سلطة الوصاية .  
تتضمن النفقات مايلي :

(I) نفقات التسيير الاداري والبيداغوجي ،

(2) نفقات التجهيز ،

(3) جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المركز والمحافظة على أملاكها .

تقديم شهاداتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بشرط النجاح في اختبار للمستوى .

**المادة 26 :** يمكن للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، أن يقبل في المركز التلاميذ المستمعين الاحرار وذلك باقتراح من مدير المركز .

**المادة 27 :** تنظم الرقابة على نشاط التلاميذ بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 28 :** يحدد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية شروط القبول النهائي بموجب قرار .

ويعين التلاميذ المقبولون بصفة نهائية من طرف الوالى أو الولاة المعنيين بالاسلاك الموضوعة تحت تصرفهم ، اما بالنسبة للاسلاك الاخرى فانهم يقترحون التعيينات التي تقرها السلطة التي لها حق التعيين .

**المادة 29 :** تفرض احدى العقوبات التالية على التلاميذ الذين تكررت أو طالت تغيباتهم أو كانت لتأجيلهم غير مرضية ، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

(1) اعادة السنية ،

(2) التمهقر ،

(3) الطرد ، مع عدم أو دفع نفقات الدراسة .

**المادة 30 :** يقرر مدير المركز باقتراح من مجلس الاساتذة، تبديل الفرع أو الاذن باعادة سنة واحدة .

ولا يمكن تبديل الفرع بطلب التلميذ بعد مرور خمسية أسابيع على الدخول الى السنة الاولى ، ويحدث ذلك بمقرر من مدير المركز .

### الباب الثالث التنظيم الداخلي

**المادة 31 :** في حالة سلوك سييء أو تغيبات متكررة أو مخالفة لاحكام التنظيم الداخلي ، تطبق على التلاميذ التدابير التأديبية التالية :

(I) الانذار ،

(2) التوبيخ ،

(3) الطرد المؤقت لمدة يمكن أن تبلغ اسبوعا والحرمان من كل أجر ، باستثناء المنح العائليية ،

(4) الطرد النهائي .

وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة ، يجوز للمدير أن يقرر توقيف التلميذ .

ويحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا النظام الداخلي .

**المادة 32 :** يمثل مدير المركز الملحق مدير المركز لتطبيق احكام المواد 29 و 30 و 31 أعلاه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد جيلالي يحيواوي، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل اختصاص فرعين لمحكمة مدينة الجزائر

ان وزير العدل، حامل الاختتام،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية و لاسيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث فروع بدوائر اختصاص محاكم الجزائر ووهران وقسنطينة،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان فرعي « شمال مدينة الجزائر » والجزائر - بئر مندرائيس يمارسان في حدود اختصاصاتهما الاقليمية، كل المهام الآيلة لمحكمة مدينة الجزائر . باستثناء القضايا الجنائية والجنحية والشؤون الراجعة بصفة خاصة للمحاكم الموجودة في مقر المجالس القضائية .

**المادة 2 :** يمتد اختصاص فرع « الجزائر - بئر مندرائيس » الى بلدية بئر خادم .

**المادة 3 :** يختص بالفصل في القضايا الجارية عند تاريخ تطبيق هذا القرار، الفروع التي عرضت عليها تلك القضايا .

**المادة 4 :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1975 .

**المادة 5 :** يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 .

بوعلام بن حمودة

**المادة 38 :** ان مدير المركز هو الامر بصرف الميزانية ويتولى الالتزام والامر بالنفقات وكذا اقامة اذن بالانقضاء، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية .

ويجوز له ان يفوض لهذه الغاية، تحت مسؤوليته امضاء الى عون واحد او عدة اعوان .

**المادة 39 :** يسلم المدير نسخة من الميزانية الى المراقب المالي للمركز بعد المصادقة عليها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 36 اعلاه .

**المادة 40 :** ان العون المحاسب المعين بمقتضى قرار من وزير المالية، يمسك حسابات المركز تحت سلطة المدير .

**المادة 41 :** يعد حساب التسيير من قبل العون المحاسب الذي يشهد بان مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات الصادرة مطابق لقيوده ويعرضه المدير على مجلس الادارة مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والاضاحات اللازمة عن التسيير المالي للمركز ثم يعرض على مصادقة وزير الوصاية ووزير المالية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة .

**المادة 42 :** يقوم بالرقابة المالية للمركز مراقب مالي يعينه وزير المالية لدى المركز .

**المادة 43 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 44 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 .

هواري بومدين

**مراسيم مؤرخة في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 سبتمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات**

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد زحال، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد بلقاسم علي خوجة، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد محمد كمال عمران، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

لاقدمية قدرها 10 سنوات في التعليم منها 5 سنوات على الأقل كاساتذة ثانويات أو مدارس المعلمين، يمكن أن يسجلوا في حدود تعيين واحد بين اثنين على الأكثر، في قائمة التأهيل لوظائف مديري ومديرات ثانويات التعليم العام \*.

«المادة 24 مكرر 2 : مخالفة لأحكام المادة 9 الفقرة 3 أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 فإن الاساتذة الحائزين على الشهادات أو المماثلين لهم والمثبتين لاقدمية قدرها 10 سنوات في التعليم منها ثلاث سنوات كاساتذة ثانويات تقنية، يمكن أن يسجلوا في حدود تعيين واحد بين اثنين على الأكثر في قائمة التأهيل لوظائف مديري ومديرات ثانويات التعليم التقني \*.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 \*.

هواري بومدين

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 - 33 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح لسنة 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد تطبيق أحكام المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح بالنسبة لموسم سنة 1975 - 1976 \*.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 \*.

هواري بومدين

قراران مؤرخان في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد القادر بن ستيتي المدافع القضائي بصور الغزلان بنفس الصفة الى البويرة \*

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى بوشارب بوصفه مدافعا قضائيا بغليزان (ولاية مستغانم) \*

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 75 - 29 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تضاف الى أحكام المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، مادتان 24 مكرر و 24 مكرر 2 تصاغان كما يلي :

« المادة 24 مكرر : مخالفة لأحكام المادة 8، الفقرة 3 المشار اليها أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 فإن الاساتذة الحائزين على الشهادات أو المماثلين لهم والمثبتين

## اعلانات وبلغات

### الانذاران لمالاولين

تندّر الشركة الوطنية لصناعات الخشب (سنيب) الكائنة بـ نهج اريستيد بريان رقم 1 بحسين داي - الجزائر متمهدة الصفقة رقم 72 / PS/TPC / 101 التي وقعتها بتاريخ II يناير سنة 1972 والمصادق عليها من قبل والي سطيف بتاريخ 23 غشت سنة 1972 والمتعلقة ببناء 70 مسكنا حضريا ببوقاعة - القسم رقم 3 الخاص بالنجارة والخشب - لان تستألف الاشغال موضوع صفقتها خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير القسرية .

تندّر المؤسسة العامة للبناء الموجودة بـ نهج ذيل عيسى بـ برج الكيفان - الجزائر ، المكلفة بانجاز القسم الخاص بالترصيص الصحي وكهرباء مخبر التحليلات بالمدينة ، لان تنفذ التزاماتها طبقا للصفقة المؤرخة في 15 أكتوبر سنة 1973 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية للدولة بتاريخ 9 أكتوبر تحت رقم 142 .

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فستطبق عليها التدابير القسرية القانونية بدون تحفظ والتي تتعرض لها بسبب عدم احترامها لالتزاماتها .